

وزارة الكهرباء والطاقة  
الشركة القابضة لكهرباء مصر  
شركة..... لتوزيع كهرباء

ترخيص رقم: .....  
طلب رقم : .....  
عقد رقم : .....  
كشك رقم: .....  
لوحة رقم: .....  
الرمز: .....  
قطاع الشؤون التجارية  
إدارة : .....

عقد توريد الطاقة الكهربائية للمحلات التجارية

أولاً: بيانات تملأ بمعرفة المشترك أو وكيله:

اسم المشترك:.....  
بطاقة رقم قومي : ..... صادرة بتاريخ : ...../...../ ٢٠٠٠ .  
اسم وكيل المشترك:.....  
بطاقة رقم قومي : ..... صادرة بتاريخ : ...../...../ ٢٠٠٠ .  
توكيل رقم:..... صادر من..... بتاريخ...../...../..... ٢٠٠٠ .  
صفة المشترك بالنسبة للمكان المتعاقد عليه : (مالك/ مستأجر) تحدد كتابة:.....  
اسم المالك / المستأجر : ..... تاريخ عقدا الإيجار أو الملكية : .....  
عنوان المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء:.....  
وصف المكان المتعاقد على تغذيته بالكهرباء:.....  
الطابق:..... مساحته:..... رقم التليفون:.....  
- سجل تجاري رقم:-..... صادر من:..... بتاريخ:.....  
- بطاقة ضريبية رقم:-..... صادرة من:..... بتاريخ:.....  
(وفي حالة عدم تقديم المشترك أي منهما يوقع على إقرار بأنه جاري إستخراجهما).  
عنوان المراسلة:..... رقم التليفون:.....  
قوة العداد المطلوب:..... أمبير..... فولت، مكان تركيب العداد.....  
هل يوجد عداد حالياً : ..... بأسم:.....

ثانياً: بيانات تملأ بمعرفة الاشتراكات بشركة التوزيع:

تكلفة توصيل التغذية الكهربائية المسددة - بالنسبة للمشتركون الذين يتعاقدون لأول مرة:.....  
رقم المقايسة/..... بتاريخ..... إدارة.....  
(القدرة التعاقدية أو قوة العداد المصرح به أحادي/ ثلاثي)..... أمبير..... فولت.....  
رقم إيصال السداد : ..... تاريخه : ...../...../ ٢٠٠٠ .

ثالثاً: التأمينات المسددة:

قرش جنيه  
رقم إيصال التأمين:..... قيمة التأمين..... تاريخ السداد / / ٢٠٠٠  
حررت البيانات بمعرفتي، الاسم:..... التوقيع.....  
روجع وتم التوريد/ مراجعة الإيرادات، الاسم..... التوقيع.....

إنه في يوم : .....الموافق...../...../..... ٢٠٠.

تم الاتفاق بين كل من :

أولاً: شركة..... لتوزيع الكهرباء.  
ويعبر عنها في هذا العقد بكلمة (الشركة)

(طرف أول)

ثانياً: السيد/ السادة.....  
ويعبر عنه/ عنهم في هذا العقد بكلمة (المشترك)

(طرف ثان)

### على ما يأتي

#### البند الأول:

تعتبر بيانات المشترك المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزء من هذا العقد ومكماً له.

#### البند الثاني:

تقوم الشركة في ظروف التشغيل العادية بتوريد الطاقة الكهربائية بالقدرة المتعاقد عليها للمشارك بواسطة تيار كهربائي متردد أحادي الوجه / ذي ثلاثة أوجه بتردد ٥٠ هرتز، وعلى جهد اسمي..... فولت ، وطبقاً للمعايير العامة لجودة التغذية الكهربائية وفقاً للقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

#### البند الثالث:

تسري أحكام هذا العقد إعتباراً من تاريخ.../.../..... فيما عدا بنوده الخاصة بالمحاسبة فتسري من تاريخ إطلاق التيار لدى المشترك، ويظل العقد سارياً لمدة سنة من تاريخ توقيع العقد أو حتى ١٢/٣١ من سنة التعاقد ويجدد تلقائياً، وللمشترك طلب إنائه باستيفاء النموذج المخصص لذلك وتقديمه للشركة قبل التاريخ الذي يحدده لإنهاء العقد بسبعة أيام على الأقل.

#### البند الرابع:

يتعين أن تكون التوصيلات الفنية المركبة داخل العقار مطابقة للأصول الفنية التي تكفل حماية منشآت شبكات التوزيع وإستمرار تغذية هذه المهمات ولوحات التوزيع والدوائر بالكهرباء.  
إذا تبين عند تركيب العدادات ضرورة إجراء تعديلات بالتوصيلات القائمة أو تركيب أية مهمات يلتزم المشترك بسداد التكاليف وذلك قبل تركيب العدادات.

#### البند الخامس:

تقوم الشركة على نفقة المشترك بتركيب العدادات والأجهزة اللازمة لتسجيل الطاقة الكهربائية المستهلكة بالوحدة التجارية المحددة بصدر هذا العقد بعد سداد التكاليف المقررة، ويتم معايرة العدادات وأجهزة القياس وختمها بصفة دورية كل عام بمعرفة الشركة.  
ويكون المشترك مسؤولاً عن العدادات والأجهزة وما قد ينتج عنها من أضرار له أو للغير وعليه حمايتها وتأمينها، ولا يجوز له أن يجرى أى تعديل فى مكان العداد أو صندوق المصهرات وعليه أن يطلب من الشركة القيام بذلك على نفقته الخاصة.  
وإذا حدث أى فقد أو تلف للعدادات أو لأجهزة القياس أو حدث خلل أو توقف عن التسجيل بسبب كسر أو حريق أو إهمال غير متعمد من المشترك يلتزم بسداد قيمة الإصلاح أو الإستبدال التى تقدرها الشركة بالإضافة إلى حساب قيمة الطاقة الكهربائية عن مدة التلف أو التوقف وفقاً لأحكام اللائحة التجارية والقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

## البند السادس:

يلتزم المشترك بتمكين مندوبي الشركة من تركيب العدادات والأجهزة اللازمة ومعايرتها كلما رأت الشركة حاجة لذلك.

والشركة غير مسئولة عن عدم تركيب العدادات والأجهزة في حالة عدم صحة البيانات الخاصة بالمشترك الواردة بصدر هذا العقد أو إذا كان المكان مغلقاً أو لوجود موانع ترجع إلى المشترك.

## البند السابع:

لا يجوز توريد الكهرباء للمشترك قبل توقيع هذا العقد، وسداد تأمين إستهلاك (يعادل قيمة إستهلاكه التقديري لمدة شهرين) يحصل منه عند التعاقد وقبل إطلاق التيار الكهربائي وهذا التأمين غير قابل للتحويل ولا يستحق عليه عائد ولا يتم رده إلا في حالة إنهاء العقد وبعد خصم ما قد يكون مستحقاً للشركة.

ويتم حساب قيمة الطاقة الكهربائية الموردة بموجب هذا العقد طبقاً لتعريفه بيع الطاقة الكهربائية السارية في تاريخ التعاقد، ويسري على المشترك أي تعديل في هذه التعريفه يصدر من السلطة المختصة بعد إخطاره بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

كما يتم تحميله بقيمة الرسوم والدمغات المقررة قانوناً للجهات المختصة

## البند الثامن:

تقوم الشركة بإصدار فاتورة شهرية بقيمة الطاقة الكهربائية المسجلة بالعدادات وتسليم إخطار سدادها للمشترك والذي يكون له الحق في مراجعتها وفي حالة عدم موافقته على المبلغ المحدد يجوز له طلب إيضاح من الشركة ويقدم هذا الطلب كتابة خلال يومى عمل من تاريخ تسلمه هذا الإخطار بعد سداد المصاريف المقررة للنظر في هذا الطلب وإذا تقرر عدم صحة أى مبلغ وارد بإحدى الفواتير يتم تسويته في الفاتورة اللاحقة مع رد المصاريف السابق سدادها.

على المشترك القيام بسداد قيمة الفاتورة فور إستلامها إما نقداً أو بأى وسيلة أخرى تتيحها الشركة.

ويستحق عائد تأخير على قيمة الفاتورة فور إستلامها يحسب من تاريخ إستحقاق الفاتورة، بسعر الفائدة المقررة من البنك المركزى يوم الإستحقاق ويضاف إلى قيمة الفاتورة، وللشركة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للحصول على مستحقاتها بالإضافة إلى حق الشركة في قطع التيار عن المشترك وفسخ العقد وذلك في حالة عدم الإستجابة لإنذارين متتاليين خلال شهر من تاريخ استحقاق الفاتورة.

وفي حالة توريد الطاقة الكهربائية بنظام العدادات مسبقاً يتم إعفاء المشترك من سداد تأمين الإستهلاك المشار إليه في البند السابع وتسدد قيمة الطاقة الكهربائية التي سيتم إستهلاكها من قبل المشترك عن طريق قيامه بشحن الكارت من مراكز الشحن التي توفرها الشركة طبقاً للنظام المتبع فيها، على أن تقوم الشركة بإعطاء المشترك إيصالاً بالمبلغ الذي تم شحن الكارت به.

## البند التاسع:

في حالة انقطاع التغذية الكهربائية عن المشترك كلياً أو تخفيضها لأسباب غير متوقعة خارجة عن إرادة الشركة (الظروف الطارئة) فليس له الحق في الرجوع عليها بأية تعويضات.

## البند العاشر:

في حالة قيام المشترك بإمداد الطاقة الكهربائية إلى غير الأماكن المتعاقد عليها أو إلى الغير أو الحصول عليها بطرق غير مشروعة تطبق عليه أحكام اللائحة التجارية والقواعد المنظمة لذلك الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، ويكون للشركة الحق في فصل التغذية ورفع العدادات بغير إنذار أو أي إجراء قانوني آخر وفسخ العقد، ولا تعاد التغذية إلا بعقد جديد وبعد سداد مستحقات الشركة.

## البند الحادي عشر:

يقر المشترك بمسئوليته الكاملة عن صحة البيانات الخاصة به الواردة بصدر هذا العقد وبأن الشركة لن تكون بأي حال من الأحوال طرفاً في أي نزاع ينشأ بينه وبين الغير حول المكان المتعاقد على توريد التغذية الكهربائية إليه. ويتعهد المشترك بإخطار الشركة بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير، كما يتعهد المشترك بأن يقدم للشركة المستندات التي تؤيد صحة ما ورد في البيانات الخاصة به وما يطرأ عليها من تغيير وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ طلبها منه، وفي حالة إخلاله بذلك يكون للشركة الحق في فصل التغذية عنه دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

## البند الثاني عشر:

تسري على المشترك أحكام اللائحة التجارية للشركة وكذا القواعد المنظمة الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك كما تسري عليه كافة اللوائح والقرارات التنفيذية السارية وقت التوقيع والتي تصدر في المستقبل من الجهاز وكذا أي تعديل يطرأ على أي منها، على أن يخطر بها المشترك بالطرق المتاحة للإخطار أو الإعلان، ويقوم النشر في الوقائع المصرية مقام الإخطار أو الإعلان.

## البند الثالث عشر:

أي نزاع ينشأ بين الطرفين حول تطبيق العقد أو تفسير أي بند من بنوده أو الإخلال بأي التزامات تعاقدية يتم حله بالطرق الودية بين الطرفين أولاً، فإن تعذر ذلك فيعرض النزاع على جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك للعمل على حله وفقاً للقواعد المقررة.

## البند الرابع عشر:

ترسل كافة المكاتبات والإخطارات على العنوان المبين بصدر هذا العقد لكل من الطرفين وتصبح منتجة لأثارها في حالة التسليم باليد أو بالبريد المسجل بعلم الوصول، كما يلتزم طرفا العقد بالإخطار بأي تغيير يطرأ على العنوان المبين بصدر هذا العقد خلال شهر وإلا اعتبرت كافة المراسلات التي تمت على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية.

## البند الخامس عشر:

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة منه للعمل بمقتضاه.

الشركة

توقيع المشترك (أو وكيله)

.....

.....

## إرشادات عامة

### أولاً:-

يجوز للمشارك طلب تعديل العقد لقدرة أكبر من المتعاقد عليها أو لتغيير نوع الإستخدام فيستبدل بهذا العقد عقد آخر يتناسب مع أحماله وطبيعة إستخداماته، وتسري أحكام العقد الجديد من تاريخ طلبه بعد أن تتحقق الشركة من ارتفاع أحمال المشترك إلى القدر الذي طلبه أو تغيير نوع الإستخدام، وبعد سداده تكاليف القدرة الزائدة، وتركيب عداد يتناسب مع هذه الأحمال الجديدة وإستيفاء مستندات تعديل نوع الإستخدام إذا لزم الأمر.

### ثانياً:-

لا يتم التعاقد على تركيب العدادات بالوحدات التجارية المطلوب توصيل التيار الكهربائي لها إلا بعد سداد تكاليف توصيل التغذية الكهربائية الرئيسية للعقار وذلك طبقاً للقواعد الواردة بدليل توصيل التغذية الكهربائية للمنشآت السكنية والقرارات الصادرة عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك في هذا الشأن.

### ثالثاً:-

بالنسبة للعدادات سابقة الدفع يكون المشترك مسؤولاً عما ينتج من أضرار نتيجة فصل التغذية الكهربائية عن المكان المركب به العداد في حالة عدم قيامه بشحن الكارت قبل نفاذ الرصيد الإحتياطي، ولا يجوز له الرجوع على الشركة بأي تعويض، وتقوم الشركة بإصدار بدل فاقد لكارت الشحن إذا فقد أو تلف بعد قيام المشترك بسداد الرسوم المقررة، وفي حالة حدوث تلاعب بفتح غطاء العداد أو غطاء علبة التوصيل يتم فصل التيار ولا يعاد إلا عن طريق الشركة وبعد إجراء التسويات اللازمة طبقاً لأحكام اللائحة التجارية.

وإذا زاد الحمل لدى المشترك عن التيار المبرمج عليه العداد سوف تظهر رسالة (زيادة حمل) على الشاشة ويفصل التيار عن العداد ثم يعود التيار أوتوماتيكياً لعدة مرات في نفس اليوم إلى أن ينقطع نهائياً باستمرار زيادة الحمل ويجب على المشترك التوجه إلى الشركة لطلب زيادة القدرة وإعادة التيار الكهربائي.

### رابعاً:-

يحق للمشارك المتعاقد مع مرخص له بالتوزيع في نطاق جغرافي محدد التعاقد على توريد الطاقة الكهربائية مع أي من المرخص لهم ببيع الطاقة الكهربائية مع الإلتزام بدفع مقابل إستخدام شبكات التوزيع الذي يقره جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك في حالة مطالبته به، وذلك طبقاً للقواعد التي يصدرها الجهاز في هذا الشأن حسب الحال.